



التمويل بصيغة المشاركة في المصارف الإسلامية، بين المزايا النظرية، والعقبات في التطبيق

Musharaka Financing in Islamic banks, between theoretical advantages, and obstacles in the application

سمير جعوتي¹، فاضل عبد القادر²

¹ مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر، إبراهيم سلطان شيبوط

djaouti.samir@univ-alger3.dz

² جامعة الجزائر، إبراهيم سلطان شيبوط (الجزائر)، pr.fadel.aek@gmail.com

تاريخ القبول: 2020/04/14

تاريخ الاستلام: 2020/02/10

ملخص

إنّ من أهم ما يميّز النظام المصرفي الإسلامي عن النظام المصرفي التقليدي أسلوب التمويل بالمشاركة، غير أنّ الواقع العملي للمصارف الإسلامية يُظهر أنّها لا تكاد تتعامل في تمويلاتها بنظام المشاركة، بل الغالب على توظيفاتها الصيغ القائمة على المتاجرة، وهي شبيهة بتمويلات البنوك التقليدية من حيث تحديد العائد مع ضمان رأس المال. حاول البحث الإجابة عن التساؤل: ما هي أهم العقبات التي تدفع بالمصارف الإسلامية إلى تجنّب التمويل بصيغة المشاركة، رغم المزايا التي توفرها؟، توصل البحث إلى أنّ هناك عقبات تتعلق بالبيئة الخارجية للمصرف وأهمها القوانين والتشريعات، وعقبات داخلية تتمثل في اليد العاملة المؤهلة، وعقبات تتعلق بطبيعة عقد المشاركة.

الكلمات الدالة:

مصارف إسلامية، تمويل إسلامي، صيغة المشاركة، مزايا التمويل بالمشاركة، عقبات التمويل بالمشاركة.

Abstract:

The most important characteristics of the Islamic banking system is Musharakah, however, the practical reality of Islamic banks shows that they hardly deal in their financing with this method. Therefore this study attempts to answer the following question: what are the most important practical obstacles that slow Islamic banks to finance by this method, despite its advantages?. The research concluded that there are obstacles related to the external environment of the bank, the most important of which are laws and legislations, internal obstacles represented in the qualified labor force, and obstacles related to the nature of the participation contract.

Key words:

Islamic banking, Islamic finance, Musharakah, advantages of Musharakah.

1 - مقدمة:

إنّ فكرة المصارف الإسلامية، لما ظهرت كانت تحمل في ثناياها أهداف المجتمع المسلم، والذي كان يحلم بأن يرى التجربة مجسّدة في أرض الواقع، تُحقّق له كل ما كان يسعى إليه من أهداف دينية، اقتصادية، واجتماعية. بدأت التجربة من مجرد أفكار، لترتقي في سلم النجاحات ثم تُصبح نموذجاً يُقتدى به، فصارت من سماتها التنوّع والشمول، وأثبتت قدرات على التأقلم في مختلف البيئات والمسايرة لمختلف الحوادث والأزمات، وبالرغم من حداثة سنّها، تمكّنت من فرض نفسها على النظام المصرفي العالمي. غير أنّ بعض المختصين يرى أنّ التجربة عبارة عن تقليد للنظام المصرفي التقليدي، ولم تتجاوز الفكرة مجرد تغيير للأسماء، فمن المعلوم أنّه من أبرز ما يُميّز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي في التمويلات نظام المشاركة في الربح والخسائر، وعدم ضمان رأس المال ولا العائد. وإنّ التمويلات المعمول بها اليوم في المصارف الإسلامية، لا تتعدى تلك الصيغ القائمة على المتاجرة، والتي هي في جوهرها قريبة من القروض البنكية التقليدية. وعليه جاءت هذه الورقة البحثية لمحاولة الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هي أهم العقبات العملية التي تدفع بالمصارف الإسلامية إلى تجنّب التمويل بصيغة المشاركة، رغم المزايا التي توفرها هذه الصيغة؟

ولمعالجة الموضوع نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما حقيقة المشاركة، وما هي شروطها
- ما هي أنواعها وأهم صورها المصرفية
- ما هي أهم مزايا التمويل بصيغة المشاركة
- ما مخاطر التمويل بصيغة المشاركة
- ما هي أهم العقبات التي تحول دون تطبيقها في الواقع
- 1.1 - أهمية الموضوع:

تنبع أهمية البحث من أهمية التمويل في المصارف الإسلامية، والتي تؤدي دورا مهما في توفير الموارد المالية المناسبة، والتي لا يمكن أن تؤدي الدور المنوط بها إلا إذا توفرت البيئة المناسبة لذلك.

2.1 - الهدف من الدراسة:

يهدف البحث بالدرجة الأولى إلى تسليط الضوء على بعض المشاكل العملية التي تواجه المصارف الإسلامية في التمويل، واقتراح حلول علمية قد تحل تلك المشاكل أو تقلل منها.

3.1 - هيكل الدراسة:

- حقيقة المشاركة، أنواعها وصورها في المصارف الإسلامية
- أهم مزايا التمويل بالمشاركة
- مخاطر التمويل بالمشاركة
- عقبات تحول دون التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية
- الخاتمة

2 - حقيقة المشاركة:

- 2- 1 - تعريف المشاركة: لغة: قال في القاموس: الشرك والشركة، بكسرهما وضم الثاني بمعنى. وقد اشتركا وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر. [□]
- وهي توزيع الشيء بين اثنين على جهة الشيوخ³ وهي بمعنى المخالطة بين الشركاء في شيء معين.

¹ (الفيروزآبادي، 1997، صفحة 1251).

² (إرشيد، 2007، صفحة 32).

تعريفها في الاصطلاح الفقهي: قال ابن قدامة: "الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف".³ وعند المالكية قال الحطاب في مواهب الجليل: "...الشركة هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله أو بدنه، له ولصاحبه مع تصرفهما لأنفسهما أيضا..."⁴ وقال الشافعية: "وهي لغة الاختلاط، وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوع."⁵ أما عند الأحناف: "شرعا: عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح".⁶

2.2 - مشروعيتهما: من القرآن قوله تعالى: "وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم" سورة ص الآية 24، ومن السنة: عن سليمان بن أبي مسلم، قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد؟ فقال: "اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد، ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب، فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي وزيد بن أرقم، وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه".⁷ وأما الإجماع فقد قال ابن قدامة رحمه الله: "وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها..."⁸

في الاصطلاح الاقتصادي: عقد من عقود الاستثمار التي يتم من خلاله مشاركة الأموال من أجل استثمارها في نشاطات معينة، أين يُسهم كل شريك بنصيب في رأس المال، ويتم توزيع الربح بين الشركاء على الاتفاق.⁹

هي عقد من عقود الاستثمار يتم بمقتضاه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في الأنشطة المتنوعة، بحيث يُسهم كل طرف بحصة في رأس المال.¹⁰

³ (بن قدامة، 1984، صفحة 109/5)،

⁴ (الحطاب، 1987، صفحة 5/117)

⁵ (الشرييني، بدون سنة، صفحة 211/2).

⁶ (عابدين، صفحة 333/3)

⁷ (الألباني، 1985، صفحة 1469/5)،

⁸ (بن قدامة، 1984، صفحة 109/5)

⁹ (أميرة و سحنون، 2016، صفحة 479)

¹⁰ (عمارة، 2013، صفحة 62)

أمّا في المصارف الإسلامية فهي أسلوب تمويلي، يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع العميل بتمويل مشروع ما أو صفقة ما، على أن يشترك كل من المصرف والعميل في الربح على حسب النسب المتفق عليها في العقد، أمّا في حالة الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما. ويعتبر المصرف شريكا كاملا في العمليات ونتائجها، وغالبا ما يسلم المصرف الإدارة للعميل ولا يكون تدخله في العملية إلا بالقدر الذي يضمن له حفظ حقوقه والاطمئنان على حسن سير العملية والتزام الشريك بما اتفق عليه في العقد. □□

3.2 - شروط المشاركة: تنقسم الشروط التي تصح بها المشاركة إلى ثلاثة أقسام هي:

أ - المتعاقدان: ويشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكّل لأن عقد المشاركة يقوم على توكيل كل طرف للآخر في نصيبه من رأس المال.

ب - رأس المال: يشترط في رأس المال أن يكون مقدما ولا يصح أن يكون ديناً في الذمة، كما ينبغي أن يكون حاضرا عند التعاقد، ويشترط فيه أن يكون معلوم الجنس والقدر والصفة على قول من قال بجواز أن يكون عرضا (سلعة) وهم المالكية، أمّا الجمهور فينبغي أن يكون نقدا لا غير.

ج - الربح: يشترط فيه أن يكون نسبة مشاعة معلومة من جملة الربح، أما الخسارة فيتحمّلها كلّ حسب حصته من رأس المال. □

3 - أنواع المشاركات كما تقوم بها المصارف الإسلامية:

تتعدد أنواع المشاركات وفقا للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة منه، ويمكن تقسيم المشاركة بالاعتبارات التالية:

1.3 - باعتبار محل المشاركة: تنقسم باعتبار المحل إلى:

أ - المشاركة في منفعة معينة: كالمشاركة في صفقة شراء بضاعة وإعادة بيعها.

ب - المشاركة في رأس مال المشروع: وتكون المشاركة في هذه الحالة إما بالمشاركة في رأس المال الدائم، مثل امتلاك عدد من الأسهم في شركة أسهم، أو

¹¹ (إرشيد، 2007، صفحة 33)

¹² (خالد، 2013، صفحة 125)

في رأس المال العامل مثل أن يُسهم المصرف في تمويل شراء مواد البناء في شركة عقارية. ^{تر}□

2.3 - باعتبار الاستمرارية:

أ - المشاركة ثابتة: وذلك بأن يحتفظ المصرف بحصصه في الشركة مدة بقاء المشروع.

ب - المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): وفي هذا الأسلوب يعد المصرف عميله بتخليه عن ملكية المشروع تدريجياً مقابل أقساط يدفعها العميل من الأرباح المتولدة من المشروع.

3.3 - باعتبار مدة المشاركة:

أ - مشاركة قصيرة الأجل: مثل المشاركة في صفقة تجارية معينة.

ب - مشاركة متوسطة وطويلة الأجل: مثل المشاركة في مشروع معين.

4 - تطبيقات البنوك الإسلامية للمشاركة:

في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي ذكر أن استثمار المصرف لأمواله عن طريق المشاركة المنتهية بالتمليك يكون بأحد الصور التالية:

الصورة الأولى: المشاركة في عين مع الوعد بالبيع: أن يتفق المصرف الإسلامي مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها، ويكون بيع حصص المصرف إلى العميل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للعميل أو غيره، وكذلك الأمر بالنسبة للعميل.

الصورة الثانية: المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك: يتفق المصرف مع المتعامل على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق بين البنك وعميله على أن يحصل البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو نسبة منه على أن يكون دفعة لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

¹³ (الشيخ، 2014، صفحة 53)

الصورة الثالثة: المشاركة المتناقصة باقتناء أسهم: يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموعة قيمة الشيء موضوع المشاركة، يحصل كل من الشريكين على نصيبه، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تملك الشريك الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة لموضوع الشركة. [□]
ومن صور المشاركة المتناقصة:

الصورة الرابعة: المشاركة المتناقصة بالتملك مع الإجارة: صورتها أن يتفق المصرف والعميل على إقامة مشروع معين، ويقدم العميل وعد باستئجار العين لمدة معينة بأجر المثل، وتوزع الأرباح بينهما وفق طريقة المشاركة المنتهية بالتملك حسب الاتفاق.

مثالها: أن يتفق عميل مع المصرف الإسلامي بإقامة مشروع بناء سفينة لنقل البضائع مناصفة، ويقدم العميل وعد باستئجار السفينة لمدة 3 سنوات بأجر المثل، فيكون العميل شريك في مشروع بناء السفينة، ويكون مستأجر في نفس الوقت. ومن عوائد المشروع يقوم العميل بدفع أقساط حصص المصرف إلى أن يمتلك السفينة.

الصورة الخامسة: المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة: صورتها أن يُقدّم المصرف رأس مال المشروع كاملاً، ويقدم العميل الجهد والعمل، ويكون الربح بينهما مناصفة، على أن يقدم المصرف وعداً بالتنازل عن حصصه بطريقة المشاركة المتناقصة [□]، وهذه الطريقة هي أقرب لصيغة التمويل بالمضاربة.

كما يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من صور التمويل الحديثة غير البنكية التي تعتمد على التكنولوجيا مثل التمويل الجماعي أو ما يُعرف ب (Crowdfunding)، مع الإشارة إلى أنّ الصورة التي يمكن لها أن تدخل في التمويل بالمشاركة هي التمويل الجماعي بالمشاركة في رأس المال ^{□□} (Crowequity).

¹⁴ (الشنقيطي، 2001، صفحة 389/1)

¹⁵ (العمرائي، 2006، صفحة 233)

¹⁶ (KATIA، 2018، p. 341)

5 - أهم مزايا التمويل بصيغة المشاركة:

للتحويل بصيغة المشاركة مجموعة من المزايا لكل من الاقتصاد الوطني، للعميل وللمصرف، نذكر أهمها
أولاً: بالنسبة للاقتصاد:
1 - الاستثمار:

- توسيع الاستثمار: يمكن لصيغة المشاركة بمختلف صورها أن تلعب دوراً هاماً في توسيع الاستثمار، وذلك بتمويل قنوات استثمارية متنوعة تتوزع على كافة طبقات المجتمع، وجميع القطاعات، وبمختلف الفترات، حيث إنّ التمويل بصيغة المشاركة يتميز بالتعدد والتنوع حسب طبيعة التصنيف:
فمن حيث نوع النشاط: التمويل بالمشاركة لأنشطة زراعية، صناعية، تجارية، عقارية، وخدماتية.

ومن حيث نوع الأصول: تمويل رأس مال الثابت، وتمويل رأس مال العامل.
ومن حيث مراحل المشروع: بداية النشاط، توسيع النشاط، إنعاش.
ومن حيث الاستمرارية: تمويل بالمشاركة لصفقة، تمويل بالمشاركة الثابتة، تمويل بالمشاركة المتناقصة. ¹⁷

- زيادة حجم الاستثمار: اهتمام المصارف الإسلامية عند التمويل بصيغة المشاركة ينصب على نجاح المشروع، أمّا في المصارف التقليدية فالمهم بالنسبة لها هو استرداد الأموال مع الفوائد في الوقت المحدد، وعليه فإنّ المصارف الإسلامية وهي تقوم بالتمويل بصيغة المشاركة تكون أكثر حذراً من المصارف التقليدية، في دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية للمشروع، والسبب في ذلك يرجع لعدم وجود ضمانات تُقدم من قبل العميل (الشريك)، وبالتالي احتمال نجاح المشروع ونموه مستقبلاً يكون أكبر منه في المصارف التقليدية. ¹⁸

¹⁷ (العمر، 1414 هـ، صفحة 214)

¹⁸ (الشيخ، 2014، صفحة 86)

2 - التضخم واستقرار المستوى العام للأسعار: التمويل بصيغة المشاركة لا يحمل في طياته آثار تضخمية، فتوليد النقود من خلال تطبيق التمويل بصيغة المشاركة مرتبطة بتوليد المزيد من الثروة في القطاع الحقيقي. □□

تكلفة التمويل: في التمويل بصيغة المشاركة ليس فيه أعباء رأس المال التي يتحملها المنتج في آخر المطاف، ولا غرامات تأخير، وعليه تبقى أسعار المنتجات مستقرة نسبياً.

توجيه التمويل: لا يتجه التمويل بصيغة المشاركة إلى الاستهلاك النهائي في الغالب، بخلافه في التمويل التقليدي أو في صيغ التمويل الإسلامية المبنية على المداينة، فيمكن من خلالها تمويل الاستهلاك، مما يرفع الطلب على المنتجات وبالتالي ارتفاع الأسعار.¹⁹

3 - البطالة: زيادة التمويل بصيغة المشاركة يعني زيادة المشاريع الاستثمارية، إمّا بإيجاد مشاريع جديدة، أو بتوسيع أنشطة قائمة، وفي كل الأحوال سيرتفع الطلب على اليد العاملة مما يعني امتصاص القوة العمالية العاطلة.

4 -الاقتصاد الموازي: المشروعات الاستثمارية المشروعة الموجودة في الاقتصاد الموازي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

-مشاريع استثمارية مشروعة ومصرح بها جزئياً.

-مشاريع استثمارية مشروعة غير مصرح بها كلياً.

وفي كلتا الحالتين يمكن لصيغة المشاركة أن تكون من وسائل التمويل المُغرية بالنسبة لأصحاب المشاريع، لعدم وجود تكلفة للتمويل، ولما ينطوي عليه التمويل بالمشاركة من تقاسم للمخاطر، والتي تدفع بأصحابها إلى التصريح الرسمي والكامل من أجل الحصول على التمويل، والسبب في ذلك يرجع إلى أنّ علاقة المصرف الإسلامي بأصحاب المشروع هي علاقة شريك بشريكه، ولا يمكن أن يمول البنك الإسلامي مشروعاً من غير التصريح به جزئياً فضلاً عن عدم التصريح الكلي، وحتى يتسنى للبنك الإسلامي المحافظة على أمواله وأموال المودعين،

¹⁹ (خالدي و حبيب، 2016، صفحة 56)

²⁰ (خالد، 2013، صفحة 159)

لابد له أن يتحقق من جميع جزئيات المشروع موضوع التمويل، ومتابعته ومراقبته، مما يصعب على الطرف الآخر التعامل في المشروع موضوع التمويل من غير تصريح، أما في التمويل التقليدي فهي علاقة دائن بمدين، ولا يطلع البنك التقليدي على كل تفاصيل المشروع، بل غالبا ما يكتفي البنك بما يقدمه العميل من بيانات وضمانات.

ثانيا: المزايا بالنسبة للعميل (طالب التمويل):

- توفر صيغة التمويل بالمشاركة للعملاء (طالبي التمويل) تمويلا شرعيا خال من شبهة الربا.

- تعتمد البنوك التقليدية في منح القروض على السجلات المحاسبية لطالب القرض، القدرة على التسديد، والضمانات المقدمة، وهذا ما لا يتوفر في المشاريع الجديدة والصغيرة. ²¹

يمكن للمصارف الإسلامية أن تُخصص محفظة تمويلات بالمشاركة لهذا النوع من المشاريع، أين تتقاسم المخاطر فيه مع المودعين في الحسابات الاستثمارية المخصصة، الذين يقبلون بمخاطر عالية في مقابل الحصول على عوائد مرتفعة.

- فتح المجال أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز والإنتاج.

- المرونة وملاءمته لكافة أوجه التمويل في مختلف القطاعات. ²²

- تحقيق ميزة تنافسية وانخفاض تكاليف الإنتاج، بسبب عدم وجود فوائد على رأس المال. ²³

- تشجيع أصحاب المشروعات على بذل أقصى ما يمكن لإنجاح مشروعاتهم لأنهم شركاء في الربح.

²¹ (BOUGUETAIA, TAHRAOUI, & MIMOUNI, 2019, p. 319)

²² (عمارة والعربي، 2013، صفحة 101)

²³ (مدور وعلاش، 2018، صفحة 69)

- المستثمرون يقبلون على استثماراتهم بارتياح وطمأنينة ومن غير خشية من المستقبل لإدراكهم أنّ المصرف يُشاركهم في تحمّل الخسارة إن حصلت لأسباب خارجة عن إرادتهم.²⁴
- مرافقة المصرف الإسلامي للمشروع من ناحية التسيير والاستفادة من خبرة المصرف الإسلامي مما يؤدي إلى العمل على إنجاح المشروع.
- إمكانية التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة في مشروع محدد، مما يتيح الفرصة للمؤسسات الصغيرة إمكانية ولوج مناقصات مربحة قد لا تتمكن من القيام بها بمفردها لمحدودية طاقتها التمويلية.
- إمكانية طلب التمويل بصيغة المشاركة من أجل تمويل رأس مال العامل، والذي أصبح هاجس كثير من المشروعات القائمة.
- المرونة في تحديد نسبة المشاركة المطلوبة، حيث يمكن للعميل (طالب التمويل)، أن يطلب من المصرف الإسلامي المشاركة بالقدر الذي يراه مناسباً.
- إمكانية تمويل مشروعات ناشئة صغيرة أو متوسطة قائمة على أفكار جديدة وإبداعية، ذات مخاطر عالية، حيث يصعب لهذه المشروعات أن تجد تمويلاً بالآليات التقليدية.²⁵
- المرونة في تحديد نسبة الربح، على حسب ما يحقق مصلحة العميل والمصرف من غير ضرر ولا إضرار.
- ثالثاً: المزايا بالنسبة للمصرف:
- صيغة غير مثيرة للجدل من النواحي الشرعية، وهي خالية من العيوب الشرعية، ومن الربا.²⁶
- في حالة الخسارة لا يتحمّل المصرف الإسلامي كل الخسارة لوحده، وإنّما بقدر مساهمته، والقدر الذي يُسهم به لا يتحمّله كلّ وحده، بل يحوّل جزءاً

²⁴ (جميل، 1996، صفحة 187)

²⁵ (بحوصي، عريس، ويدرّوج، 2018، صفحة 445)

²⁶ (الوادي و سمحان، 2016، صفحة 198)

منها إلى المودعين الذين أودعوا أموالهم بقصد الاستثمار، ومن هذه الناحية يكون المصرف الإسلامي في التمويل بهذه الصيغة أقل مخاطرة. ^{٢٧}

- يحقق المصرف الإسلامي كفاءة أكبر مقارنة مع المصرف التقليدي، لأنَّ المصرف التقليدي يحصل على فائدة، وهو مسؤول أمام المودعين عن جميع المخاطر، بينما المصرف الإسلامي يتحصل على عائد أكبر، وفي المقابل هو مسؤول أمام المودعين في حالة التقصير والتعدي. ^{٢٨}

- يمكن للمصرف إمساك السجلات الحسابية، ومتابعة المشروع ومراقبة حسن سير العمل. ^{٢٩}

- يمكن للمصرف التدخل في إدارة المشروع، وبالتالي انخفاض المخاطر المعنوية. ^{٣٠}

- توظيف الموارد المالية من خلال صيغة المشاركة، بمختلف الآجال، قصيرة، متوسطة، وطويلة.

- توظيف الموارد من خلال صيغة المشاركة بمختلف الصور، ثابتة، متغيرة، متناقصة. ^{٣١}

- تتمكن المصارف الإسلامية من استحداث مجموعة من العقود المركبة من المشاركة، مثل المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة، والمشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة. ^{٣٢}

6 - مخاطر عقد المشاركة:

هي تلك المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي نتيجة تعاقد بدفع رأس المال إلى العميل (المشارك أو المضارب) لاستخدامها في التمويل بالمشاركة أو

²⁷ (الهييتي، 1998، صفحة 498)

²⁸ (خالدي و حبيب، 2016، صفحة 54)

²⁹ (الهييتي، 1998، صفحة 499).

³⁰ (الهييجاء، 2007، صفحة 56).

³¹ (الشيخ، 2014، صفحة 85).

³² (العمراني، 2006، صفحة 35).

المضاربة. ويعتبر عقد المضاربة والمشاركة من عقود الأمانة الذي لا يتطلب الرهن أو الضمان، لذلك فهما ذات مخاطر عالية، غير أن العديد من الدراسات العلمية تذهب إلى أن قيام المصارف الإسلامية بتوظيف الأموال على أساس المشاركة والمضاربة أفضل من استخدامها وفق صيغ العائد الثابت مثل المربحة والسلم، إلا أن الواقع العملي للمصارف الإسلامية يبين أنها تتجنبها لما تحتويه من مخاطر. ^{ترتر}

1.6 - مخاطر الأخلاق المعنوية (Moral hazard) وهي ناتجة عن إخفاء العميل معلومات أو جزء منها الخاصة بمشروعه عن المصرف الذي يقدم التمويل، وقد تكون ناتجة عن تقاعس العميل عن القيام بالحد الأدنى من العمل والجهد لإنجاح المشروع الاستثماري وخاصة في المضاربة وذلك لما يرى العميل أنه ليس له مال قد يخسره. وظاهرة الأخلاق المعنوية أو عدم الالتزام الأخلاقي تظهر جلية في أن نتاج العملية الاستثمارية تعتمد على جهود العميل، والتي لا يمكن ضبطها أو ملاحظتها، لكونها سلوك خفي، فوقت التعاقد يقدم كل طرف معلومات عن موضوع العقد، ومع ذلك تبقى هذه المعلومات ناقصة، لأن كل طرف يظهر القدر اللازم من المعلومات فقط لإقناع الطرف الآخر، وتزداد مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي في صيغة المضاربة أكثر من صيغة المشاركة، إذ أن التمويل بصيغة المضاربة يعتمد إلى حد كبير على مدى أمانة العميل وصدقه وحسن نواياه، وكل هذا يصعب التحقق منه عند العقد.

- كما يمكن أن تكون بالتصريحات غير الحقيقية عن الخسائر، أو زيادة حجم المصروفات والتكاليف، ومسك الحسابات بصورة غير منضبطة، وكذلك الغش في عملية تقويم البضائع والموجودات، ووضع رواتب مرتفعة غير مبررة.

- عدم تدوير العوائد التي تنتجها المشاركة أو المضاربة لصالح العملية نفسها، بل استغلالها في أغراض أخرى.

- عدم تفرغ العميل لمزاولة أعمال المشاركة أو المضاربة، ومنح أغلب وقته لأعماله الخاصة.

³³ (خان و حبيب، 2003، صفحة 70)

-الانفلات الزمني في عمليات التسويق والتحصيل، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى انخفاض العائد الحقيقي للاستثمار. ^{يرتر}

2.6 - مخاطر سوء الانتقاء: وتُسمى الاختيار العكسي، وهي ناتجة عن تباين المعلومات المتاحة للمصرف عن المعلومات المتاحة للعميل، ويرجع ذلك إلى عدم معرفة المصرف بأخلاقيات العميل كما سبق، أو توفر معلومات لدى العميل أكثر من المصرف، أو اختيار المصرف للعملاء الأقل قدرة على الوفاء بالتزاماتهم. ويلاحظ أن بعض المصارف الإسلامية قد تتعامل مع عملاء لم يجدوا فرصة في التعامل مع المصارف التقليدية، وبعضهم من المماطلين.

3.6 - مخاطر سوء الإنفاق: وهي النزوع السيئ وتسمى أيضا مخالفة شروط التمويل، وهي المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة قيام العميل بإنفاق الموارد المالية التي حصل عليها من المصرف في غير أغراضها المخصصة لها. 4.6 - مخاطر التفاوض: وهذه المخاطر تنشأ عند إدارة المشروع من طرف ثالث (غير العميل)، ونتيجة لذلك ولحاجة المصرف إلى وسيط للتفاوض مع الطرف الثالث يقوم بتوكيل العميل للتفاوض بدلا منه نظير تكاليف إضافية.

5.6 - مخاطر عدم وجود ضمانات: ومخاطر عدم وجود ضمانات في رأيي مرجعها للأحكام الفقهية، ذلك أن الشريعة الإسلامية تعتبر يد المضارب يد أمان فلا يضمن إلا في حال التعدي أو التقصير، ولا يجوز تحميل المضارب خسارة المال أو جزء منه، ولا يجوز للشريك أن يقدم ضمانات لشريكه وإلا لم يكن شريكا بل دين، أما التحرزات الفقهية بوجوب الضمان في حالات التعدي والتقصير فهذه قد تخضع لإجراءات طويلة حتى يمكن إثباتها، فضلا عن طول الإجراءات في التقاضي وتكلفته، وهذا ما يجعل المصرف عرضة لنزاعات دائمة في حال استعمال هاتين الصيغتين وكذلك تعرضه لحالة عدم اليقين في تعامله. ^{سمتر}

³⁴ (بوقري، 2005، صفحة 134)

³⁵ (احمد، 2004)

6.6 - مخاطر الخسارة: في حالة وقوع خسائر في حالة المضاربة فإن الذي يتحملها هو المصرف وحده، وهذا قد يدفع المضارب -كما سبق - إلى التقاعس عن العمل وقد لا تترتب عليه أي التزامات مالية.³⁶

وفي المشاركة فإن احتمال فقدان رأس مال المصرف وارد، حيث إن المصارف الإسلامية تدخل بصفتها شريكا مساهما في حالة المشاركة، ثم تنتقل الحصص إلى الشريك في المشاركة المتناقصة، ويقتصر حق المصرف على نصيب محتمل من العوائد، فمبلغ التمويل يأخذ صفات رأس مال المخاطر، حيث يكون معرضا للضياع في حالة إخفاق المشروع أو الشركة.³⁷

7.6 - مخاطر تسليم رأس المال: تعد مخاطر تسليم رأس المال من المخاطر التي مصدرها أحكام الشريعة، ففي المضاربة يُشترط تسليم رأس المال كاملا إلى العميل في مجلس العقد، حتى يباشر العمل، وهذا فيه كثير من المخاطر التي تمنع صاحب المال وهو المصرف من تدارك خطئه إذا ما اكتشف عدم أمانة العميل أو عدم صلاحية المشروع وعدم تماشيهِ ومتطلبات السوق ونحوها.³⁸

8.6 - مخاطر كون عقدي المشاركة والمضاربة عقدين جائزين: وهذه المخاطر أيضا مصدرها الأحكام الشرعية، حيث إن عقد الشركة بالمضاربة أو الشراكة عقدان جائزان يمكن فسخه بإرادة أحد الأطراف، وهذا فيه مخاطر عندما تكون ظروف السوق غير مواتية بعد البدء في تمويله والصرف عليه، والذي قد يؤدي إلى خسارة المصرف لكل المصاريف في عقد المضاربة أو جزء منها في حال المشاركة، أو عندما يطلب العميل فسخ العقد قبل انقضاء مدته وفي هذا تعريض المصرف إلى خسارة رأس ماله الممول به المشروع.

9.6 - مخاطر قلة مساهمة العملاء في عقد المشاركة: حيث يؤدي تقليل المساهمة إلى ضعف الحافز أو التخوف من حدوث خسارة، وبالتالي يحدث كثير من المخاطر المتعلقة بسلوك العميل حيال المشاركة، وكلما ارتفعت مشاركة

³⁶ (التوم، مصطفى أحمد، وحسن الصادق، 2012، صفحة 6)

³⁷ (خضراوي، 2009، صفحة 70)

³⁸ (أحمد، 2004)

العميل قلّت تلك المخاطر لأنّ العميل في هذه الحالة يكون لديه الحافز لأن يعمل بجد حتى يحصل على ربح ويتفادى الخسارة. □ تر

10.6 - مخاطر غياب الإطار القانوني المناسب: غياب الإطار القانوني الذي ينظم علاقة المصرف الإسلامي بالعميل في حالة المشاركة والمضاربة، قد يؤدي إلى ضياع حقوق وزيادة احتمال وقوع خسائر بالنسبة للمصرف، أو عدم تمكنه من استرداد أمواله والقوانين والتنظيمات الموجودة في الغالب إنّما هي خاصّة بالبنوك التقليدية ومن أبرز سماتها فرض ضرائب على عوائد المشاركات والمضاربات، وأيضا فرض نسب من الاحتياطات القانونية، حيث إنّ المصرف عند استخدامه لصيغتي المشاركة والمضاربة يكون استرداد رأس ماله غير مضمون، وإنما هي تمويلات بالمشاركة في الربح والخسارة.

11.6 - مخاطر عدم معرفة الربح: في صيغتي المشاركة والمضاربة، لا تتمكن المصارف الإسلامية من معرفة العائد بدقة، لأنه لا يمكن معرفته إلا بعد معرفة التكاليف المتوقعة والإيرادات، وهي من الأمور التي لا تنضبط في صيغ المشاركات عموما. ^{٣٩}

12.6 - مخاطر مصادر الأموال المستثمرة: يتطلب التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة مصادر ذات طابع طويل الأجل، لأن المشاريع الاستثمارية بصيغتي المضاربة والمشاركة غالبا هي مشاريع لا يمكن أن تأتي ثمارها إلا بعد فترة طويلة، وعليه فلا بد أن يكون للمصرف مصادر أطول وقتا من المشروع المراد تمويله بعقدي المشاركة أو المضاربة.

7 - عقبات تحول دون تطبيق المصارف الإسلامية لصيغة المشاركة:

يمكن تقسيم العقبات إلى ثلاث مجموعات أساسية: عقبات خارجية وهي العقبات التي يكون مصدرها خارجي عن المصرف، عقبات داخلية وهي عقبات يكون مصدرها من داخل المصرف، وعقبات خاصة بطبيعة صيغة المشاركة.

³⁹ (الهيحاء، 2007، صفحة 148)

⁴⁰ (المصري، 1987، صفحة 239)

1.7 - العقوبات الخارجية:

أ - القوانين واللوائح والتشريعات:

- نسبة الاحتياطي القانوني: من أهم العقوبات أمام تطبيق المصارف الإسلامية لصيغة التمويل بالمشاركة، نسبة الاحتياطي القانوني، والسبب في ذلك أن المصارف الإسلامية في الغالب لا تتمكن من تغطيته من الودائع الجارية فحسب، بل تضطر إلى إكمال التغطية من حسابات الاستثمار⁴¹، فتتعلّل نسبة معتبرة من قدرة المصرف التمويلية، مما يجعل المصرف يُفضّل التمويل قصير الأجل المبني على المداينة على التمويل بالمشاركة.

- السقف الائتماني: إنّ سياسة السقف الائتماني التي تُطبقها البنوك المركزية في نظام المصرفي التقليدي الموحد، يضر كثيرا بعمل المصارف الإسلامية، لأنّه يحد من قدراتها التمويلية، بل يجعل حجما كبيرا من الأموال معطلا، وهذا له تأثيره على الأرباح والعوائد للمصرف، كما له تأثيره على طلبات التمويل بمختلف الصيغ ومنها صيغة المشاركة.

- لا يُسمح للبنوك التجارية في بعض الدول، من امتلاك عقارات أو منقولات إلا لبعض الأغراض الخاصة، ومن طبيعة المشاركة أن تمتلك المصارف العقارات أو المنقولات مشاركة، وهذا يتنافى مع طبيعة عمل صيغة المشاركة. - ومما يعيق المصارف الإسلامية من التمويل بالمشاركة، ما تفرضه بعض القوانين على البنوك التجارية من حد أقصى لمساهمتها في رؤوس أموال الشركات.

ب - المتعاملون مع المصرف الإسلامي:

المتعاملون مع المصرف الإسلامي يمكن تقسيمهم إلى قسمين: المودعون: (أصحاب الحسابات الاستثمارية): في حالة التمويل بالمشاركة قد ينتج عن العملية ربح، أو خسارة، وفي حالة الخسارة تُوزع الخسارة على أصحاب حسابات الاستثمار تطبيقا لقاعدة الغنم بالغرم، ولا يضمن المصرف الإسلامي الربح، لكن لما استقر في أذهان المتعاملين (أصحاب حسابات الاستثمار) أنّ

⁴¹ (ناصر، 2005، صفحة 190)

المصارف الإسلامية شبيهة بالبنوك التقليدية، فإنه من الصعب تقبل فكرة الخسارة، مما يضطر المصرف الإسلامي إلى توظيفات أكثر أماناً تضمن عائداً، شبيهة بتوظيفات البنوك التقليدية، وتخليه عن التمويل بالمشاركة، وقد أظهرت دراسة في الجزائر أنّ أكثر من 60% من العملاء لا يعلمون عن المنتجات الإسلامية إلا الاسم، وهذا قد يكون هو السبب الرئيسي وراء هذه المشكلة. ^{٤٢}

المستثمرون (طالبو التمويل) :

- لا تتوفر بيانات ومعلومات دقيقة عن طالبي التمويل والذي يكون عائداً أمام تمويلهم بصيغة المشاركة.
- عدم إمساك طالبي التمويل سجلات محاسبية منظمة ودقيقة يحول دون الموافقة على تمويلهم بصيغة المشاركة.
- عدم رغبة طالبي التمويل في تقديم كل المعلومات وخاصة في الشركات العائلية، يكون عقبة أمام التمويل بالمشاركة.
- عدم رغبة بعض العملاء في الدخول في شراكة، وهذا بسبب عدم وعيهم وفهمهم الجيد لصيغة التمويل.
- نقص المهارات والكفاءات الإدارية لدى طالبي التمويل يجعل المصرف الإسلامي يتحفظ من التمويل بصيغة المشاركة.
- مشكلة عدم توفر الصفات الأخلاقية المطلوبة في بعض المتعاملين، وتطويرهم لأنواع من طرق التحايل.
- في حالة التعدي، المطالب بإثباته هو المصرف، وفي حالة الخسارة مع التعدي والتقصير من قبل المتعامل، فإنّ المصرف الإسلامي إضافة إلى خسائره، يضطر إلى زيادة النفقات على الخبراء والموظفين لأجل إثبات ذلك مع نفقات الجهات الرسمية والقضائية، وهذا يُشكّل عقبة أمام استخدام صيغة المشاركة، ويكون الأفضل للمصرف من استغلال الأموال في تمويلات أقل مخاطرة و أكد عائداً.

⁴² (BELAZIL & Benyahia Taibi, 2018, p. 405)

- عدم وجود مؤسسات متخصصة توفر معلومات كافية تساعد على اتخاذ القرار الصحيح للتمويل بالمشاركة.

- المنافسة من قبل البنوك التقليدية ومؤسسات مالية أخرى، والتي تقدم منتجات بنكية غير معقدة وبأقل تكلفة وهي قريبة من التمويلات الشرعية، مثل الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، مما يجعل المصرف الإسلامي يفضل استعمال الصيغ الأخرى، والتي يمكنه من خلالها المحافظة على ولاء العميل.

2.7 - العقوبات الداخلية: تُعتبر الموارد البشرية للمصرف من أهم العقوبات التي قد تحول بين استعمال المصرف الإسلامي لصيغة المشاركة، والسبب في ذلك يرجع إلى:

- عدم توفر الكوادر البشرية المؤهلة من أجل متابعة دائمة للمشاركة، والتي تكون لها دراية جيدة بكافة الاعتبارات الاقتصادية المتعلقة بموضوع المشاركة.

- تعتمد المصارف الإسلامية على اليد العاملة المؤهلة وذات الخبرة لكن في البنوك التقليدية، والتي تنقل نفس خلفية البنوك التقليدية وذهنيتها إلى المصارف الإسلامية، فيكون لها أثر على قرارات التمويل، فهي تميل إلى التمويلات القريبة من التمويلات في البنوك التقليدية مثل المراجعة، وتفضلها على التمويل بصيغة المشاركة. ⁴³

- ضعف كفاءة المصارف الإسلامية في دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، والذي يؤدي إلى حرمان المصرف من الاستفادة من التمويل بالمشاركة ونتائجه.

3.7 - عقبات خاصة بطبيعة صيغة المشاركة:

- عدم وجود ضمانات: أهم ما يعيق التمويل بالمشاركة لدى المصارف الإسلامية، هو عدم صحة اشتراط ضمانات في عقد المشاركة والمضاربة، مما يدفع بالمصارف الإسلامية إلى ترك التمويل بالمشاركة أو التقليل منه إلى حد كبير، تجنباً لهذا الخطر الكبير في نظرها، وعوضاً عن ذلك تستثمر أموالها في بقية الصيغ المبنية على المدائنة وعلى رأسها المراجعة.

⁴³ (فاطمة، 2016، صفحة 108)

- التمويل باقتناء أسهم في رأس مال شركة، يجعل الاستثمار دائماً وطويل الأجل، وهذا يؤدي إلى أن تحويله إلى سيولة يستلزم بيع الأصول (الأسهم) والذي قد يستغرق وقتاً أطول مما لو استثمرت في تمويلات قائمة على المتاجرة.
- في المشاركة المنتهية بالتمليك، يصعب تحديد الزمن الذي يكون المصرف فيه قد استرد أمواله، حيث إن تحديد الزمن مبني على تحقق العائد المتوقع من العملية أو المشروع بدقة، وهو أمر غير ممكن في الواقع، بسبب عدم معرفة الإيرادات والنفقات.
- من العقبات التي تواجه المصرف الإسلامي وهو يطبق صيغة المشاركة، طريقة توزيع الأرباح واحتسابها، من المعلوم أن المصرف الإسلامي يعتمد على وعاء تمويلي يشترك فيه المساهمون والمودعون، وفي نفس الوقت للمصرف مجموعة من الخدمات التي تدر عليه عوائد، وعند إرادة تقسيم الأرباح أو تحميل الخسائر، تكون هناك صعوبة في الفصل بين الإيرادات والمصاريف الخاصة بكل عملية.⁴⁴ كما أن التمويل بصيغة المشاركة يستلزم المتابعة المستمرة والإشراف مما يزيد من تكاليف التمويل.^{سمير}

⁴⁴ (فاطمة، 2016، صفحة 113)

⁴⁵ (بطاهر وبوطلاعة، 2018)

8 - الخاتمة:

تعتبر صيغ التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل الإسلامية، إذ هي الفاصل الذي يميز بوضوح العمل المصرفي الإسلامي عن التقليدي، فهي تتضمن مجموعة من المزايا للاقتصاد الوطني، وللبنك، وللمتعاملين، لكن تبقى مجموعة من العقبات تحول بين تطبيق المصارف الإسلامية لهذه الصيغة، تجتمع في ثلاث مجموعات مصدرها إما البيئة الخارجية للمصرف الإسلامي، وأهمها القوانين والأنظمة المنظمة لعمل المصارف، ومجموعة ثانية مصدرها المصرف نفسه، ويشكل المورد البشري للمصرف نواة هذه المجموعة، وهناك مجموعة ثالثة تتعلق بطبيعة صيغة المشاركة والتي يُعتبر عدم وجود الضمان فيها أكبر عقبة في طريق التعامل بها من قبل المصارف.

يمكن تجاوز هذه العقبات أو تقليلها من خلال:

1 - القوانين والتشريعات: يمكن للبنوك المركزية أن تفرض احتياطي قانوني خاص بشق الودائع الجارية، التي يضمنها المصرف الإسلامي، وأن تُخرج الودائع الاستثمارية من معادلة حساب الاحتياطي، ذلك أن الودائع الاستثمارية هي ودائع مضاربة قائمة على قاعدة الغنم بالغرم، فالمدعون في هذا النوع من الودائع يتقبلون الخسائر في حال حدوثها من غير تعد أو تقصير من المصرف.

- سياسة السقوف الائتمانية يمكن أن تكون خاصة بالتمويلات قصيرة الأجل، والقائمة على المتاجرة، أما التمويلات بصيغ المشاركة فهي لا تولد نقوداً، ويمكن إعافؤها من هذه السياسة. كما يمكن وضع تشريعات تسمح للمصارف الإسلامية من امتلاك عقارات ومنقولات، والمساهمة في رؤوس أموال شركات، لأن طبيعة المشاركات تقتضي ذلك.

2 - المتعاملون مع المصرف: يمكن للمصرف الإسلامي أن يعالج مشكلة أصحاب الودائع الاستثمارية الذين لا يتقبلون فكرة الخسائر، من خلال نشر الوعي، وتوضيح صيغة المضاربة القائم عليها عقد الودائع الاستثمارية. كما تتمكن المصارف الإسلامية من تجاوز العقبات المتعلقة بالعملاء طالبي التمويل، من خلال رفع كفاءة كوادرها، بالتكوين واستمرارية التدريب، حتى يتمكنوا من

اختيار العملاء الذين يصلحون لهذا النوع من التمويل، مع عدم الوقوع في مخالفات شرعية.

3 - بالنسبة للعقبات المتعلقة بصيغة المشاركة مشكلة الضمان: في عقود المشاركات لو تم أخذ الضمانات لكان العقد عقد قرض وما انجر عنه من زيادة تكون من الربا المحرم، لكن يجوز تضمين المتعامل إذا كان متجاوزاً لما نص عليه العقد، أو حصل منه تقصير في تطبيق العقد، كما اقترح بعضهم تضمين طرف ثالث على سبيل التبرع، يبقى في نظرنا أن أفضل حل لمشكلة الضمان هو الدراسة الجيدة التي يقوم بها المصرف الإسلامي حول العميل (طالب التمويل)، وموضوع التمويل، كما يمكن للمصرف الإسلامي تطبيق صيغة المشاركة، في غير التمويلات المباشرة، كأخذ حصص في مشروعات قائمة، أو اقتناء أسهم لشركات موجودة.

المراجع:

باللغة العربية:

- إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية ودورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة، الطبعة الأولى، 1414هـ.
- أحمد محيي الدين أحمد، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية مملكة البحرين، 3 - 4 أكتوبر 2004.
- إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، تخصص الاقتصاد ومصارف إسلامية، 2007.
- بحوصي مجدوب، عريس عمار، وريدروج نضال، رأس المال الجريء الإسلامي: نموذج للتوفيق بين التمويل برأس المال الجريء والتمويل التشاركي الإسلامي، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي ميله، سنة 2018، المجلد 2، العدد 4، ص: 436 - 464.
- بطاهر بخته، وبوطلاعة محمد، إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية - دراسة ميدانية في عدة فروع لبنك البركة -، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، سنة 2018، المجلد 11، العدد 2، ص: 139 - 154.
- بن قايد الشيخ، أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية (عقد المشاركة نموذجاً) دراسة حالة بنك البركة - وكالة غرداية، رسالة ماجستير، جامعة الأغواط، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، سنة 2014، غير منشورة.

- جميل أحمد، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية (دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، تخصص العلوم الاقتصادية، سنة 1996..
- حسب الرسول يوسف التوم وآخرون، مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان، سنة 2012، العدد 5.
- خالدي خديجة وبن حبيب عبد الرزاق، نماذج وعمليات البنك الإسلامي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2016.
- رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة الرسالة، سنة 1987.
- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، تخصص علوم التسيير، غير منشور، سنة 2005.
- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سنة 2003.
- عادل عبد الرحمن بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية تخصص اقتصاد إسلامي، غير منشور، سنة 2005
- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، الأردن، دار أسامة للنشر، سنة 1998.
- عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، سنة 2006.
- فاطمة بن الناصر، إشكالية تمويل بالشاركة في المصارف الإسلامية وتحديات تطبيقه، رسالة دكتوراه، جامعة الأغواط، تخصص علوم التسيير، غير منشور، سنة 2016
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث، سنة 1997.
- محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطّاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، سنة 1987.
- محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، بدون تاريخ.

- محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، الطبعة الثانية، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، سنة 2001.
- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، سنة 1985.
- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الخامسة، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، سنة 2016.
- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط الثانية، الأردن، دار النفائس، سنة 2007.
- مدور عبد الحميد، علاش أحمد، التطبيقات الآمنة للتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، المجلد 9، العدد 3، ديسمبر 2018، ص: 63- 73.
- موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل لصيغ التمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل استراتيجي مالي، غير منشورة، سنة 2013
- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني والشرح الكبير على متن المقنع، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، سنة 1984.
- نصيب أميرة، سحنون محمود، أثر تغيرات معدل عائد المشاركة على استقرار المصارف الإسلامية -دراسة قياسية لعينة من السعودية والبحرينية 2007 -2015، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، سنة 2016، المجلد 5، العدد 9، ص: 473- 514.
- نعيمة خضراوي، إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية -حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، غير منشور، سنة 2009.
- نوال بن عمارة، العربي عطية، التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الوادي، سنة 2013، المجلد 3، العدد 5، ص ص 97 - 107.
- نوال صالح بن عمارة، المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، سنة 2013.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Belazil Faiza, Benyahia taibi Ghalia, L'intégration des produits financiers islamiques dans les banques conventionnelles: Enquête auprès d'un échantillon de banques nationales, Journal de la performance des institutions algériennes, université d'Ouargla, 2018, volume 13, N° 1, pp 399-414.
- Bourouba Katia, Le crowdfunding: Une solution alternative de financement pour les start-up et PME en Algérie, Journal of economics and management, université de Setif, 2018, volume 18, N°1, pp 339-351.
- Tahraoui Douma Ali, Bouguetaia Soufyane, Mimouni Yassine, Le financement De l'innovation dans les PME algériennes : les défis et les enjeux Revue de développement et d'économie appliquée, université de M'sila, 2019, volume 03, N°1 , pp 317-327.